

الجامع للشرائع

[352] باب اللقيط (1) والضالة والمنبوذ قال الأصمعي وابن الأعرابي، اللقطة بفتح القاف المال. وقال الخليل هي يسكونها وبالفتح، الملتقط، والضالة الحيوان غير الآدمي واللقيط والمنبوذ الآدمي. وإذا وجد حيوانا يمتنع من (2) صغار السباع، " كابن اوى وولد الذئب وولد السبع " كالابل والدواب والطائر والغزال، في قفر مريضا، أخذه وليس عليه رده لأنه كالشئ المباح، وإن كان صحيحا أو مريضا في كلاء وماء، لم يجز أخذه وضمنه إن أخذه ويبرء برده على صاحبه، فإن لم يجده وسلمه إلى الحاكم برء، فإن التقطها الحاكم للحفظ جاز بخلاف غيره، فإن كان ثمة حمى تركه فيه، وإلا أنفق عليه من كسبه، فإن لم يكن له كسب ورأى بيعه وحفظ ثمنه فعل. وإن كان لا يمتنع من صغار السباع كصغار الإبل والبقر والغنم ووجدتها في القفر أخذها وقومها على نفسه وغرم لصاحبها إذا جاء وإن وجدها في العمران عرفها ثلاثة أيام ثم قومها على نفسه كما قلناه وانفق في الموضعين تبرعا أو رفعها إلى الحاكم _____ (1) في بعض النسخ " اللقطة " بدل " اللقيط ". (2) متعلق بـ " يمتنع " .